جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة الثالثة والعشرون

مشروعية اجراء فحص الدم وما في حكمه

أولاً : على الصعيد الوطني : ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٧) منه الى مشروعية اجراء فحص الدم حيث جاء فيها (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من كشف جسمه واخذ تصويره الشمعي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او اظافره او غير ذلك بما يفيد التحقيق) ومن خلال هذا النص فان القانون قد منح القاضي والمحقق صلاحية فحص كل ما يفيد العدالة والاطلاع عليها بغض النظر على ما يسببه هذا الاجراء من مساس بحرمة جسم الانسان كون موضوع التحقيق وفحص السوائل واجراءات التحقيق تفيد في كشف المجرم وتحقيق العدالة او ان تلك الفحوصات قد تؤدي في نهاية المطاف الى تبرئة المتهم وليس ادانته .

ثانياً : على المستوى الدولي : ذهب اغلب المشاركين في المؤتمر الخاص بـ(حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية) المنعقد في فينا عاصمة النمسا عام (١٩٦٠) الى جواز اللجوء الى مثل هذه الفحوصات والتحليلات لعينات جسد الانسان لاسيما في حالات قيادة المركبات تحت تأثير الكحول ، وان هذه الافعال لا تشكل اعتداءً على حقوق الانسان وانتهاكاً لها ، الا ان هناك آراء اعتبرت الخصوصيات الجسمية والنفسية تعد الاعتداء عليها الحرية الشخصية للأفراد جاء ذلك من خلال توصيات مؤتمر دول الشمال الذي

عقد في ستوكهولم عام (١٩٦٧) ، والمؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في المانيا عام (١٩٧٦) الذي اوصى بعدم الاخذ بالأدلة المتحصلة بوسائل تعد انتهاكاً لحقوق الانسان وتحط من كرامته .

آثار الاسلحة واطارات المركبات وبعض الآثار الاخرى في كشف الجريمة

تعد آثار الاسلحة النارية والمقذوفات الآلات الحادة والسكاكين وآثار اطارات السيارات من اهم الآثار التي تتخلف عن الجريمة والتي من خلال فحصها يمكن التوصل الى حقيقة الجريمة والمجرم وسنناقشها بإيجاز .

الاسلحة النارية وآثارها

ظهرت اهمية فحص الاسلحة النارية للوقوف على حقيقة الجريمة لنهاية القرن التاسع عشر حينما بدأ استخدام هذه الاسلحة من قبل الافراد للدفاع عن أنفسهم وحمايتها ضد قطاع الطرق .

الا ان حالة استخدام الاسلحة النارية وانتشارها حدث بعد احداث الحرب العالمية الاولى حيث وضعت عدد من القواعد الخاصة بالتعرف على تلك الاسلحة وانواعها ثم استخدمت اقسام فنية خاصة بأعمال الخبرة والبحث في مجال الاسلحة النارية .

والاسلحة النارية انواع متعددة تبدأ من المسدسات صغيرة القياس ثم المتوسطة ثم الكبيرة والبنادق المفردة والرشاشة واسلحة الصيد ثم الرشاشات المتوسطة الثقيلة والقاذفات والرمانات اليدوية والالغام التي يمكن ان يستخدمها الافراد في ارتكاب الجرائم ثم ظهرت أخيراً العبوات التفجيرية والسيارات المفخخة والابنية المفخخة وغيرها وللأسلحة النارية اهمية في مسرح الجريمة في :

١. ان وجود سلاح في مسرح الجريمة يكشف التميز بين جريمة القتل العمد او الانتحار او ان الحادث عرضي خطأ شخصي من احد الافراد القريبين او من المجنى عليه نفسه عند اقترافه جريمة الانتحار بحق نفسه ، ويأتي هذا اذا

كان السلاح بعده ممسوك في يد الجاني او بالقرب منها وان مسافة الرصاصة قريبة من مكان دخولها للجسم .

٢. معرفة المسافة بين الجاني والمجنى عليه وذلك من خلال تدقيق آثار الدماء الموجودة على السلاح الناري التي كثيراً ما تكشف عن المسافة بين المجنى عليه وفوهة السلاح ، وكذلك يمكن معرفة المسافة من خلال قياس مدخل ومخرج الرصاصة حيث يكون محل فوهتها واسع اذا كانت من مسافة بعيدة أما اذا كانت المسافة قريبة فيكون محل دخولها صغير وذلك يمكن قياس كمية البارود المحترق على جسد المجنى عليه (مكان دخول الرصاصة) وهذا يفيد المحقق من كون الجريمة انتحار ام ان الجاني قريب على المجني عليه ام ان الطلقة كانت طائشة او تم اطلاقها من مسافة قاتلة .

٣. معرفة الزمن الذي مضى على وقوع الجريمة من خلال قياس حجم الجرح الذي سببه دخول الاطلاقة فطلقة البندقية تختلف عن طلقة المسدس وكذلك على المحقق الاحتفاظ بالظروف الفارغة والرصاصة ان كانت موجودة في مسرح الجريمة لغرض المطابقة والفحص .

٤. البارود وهو انواع تستخدم في صناعة الاطلاقات (الاسود والابيض والرمادي) ولعل اكثر الانواع استعمالاً من قبل الشركات المصنعة هو اللون الابيض ويتم ضبط آثارها على جسم المجنى عليه او من خلال فحص فوهة السلاح او من خلال فحص السبطانة ومن خلال فحص البارود يمكن معرفة الوقت الذي مضى على استخدام السلاح في الجريمة .